

08/11/2024

من وزيرة المالية
إلى

N° 1240

الموضوع: حول الأداء على التكوين المهني
المرجع: مکتوبکم الواردان علينا بتاريخ 21 أوت و 14 أكتوبر 2024

تبعاً لمکتوبیکم المشار إليهما بالمرجع أعلاه والذين أفدتم بمقتضاهما أن ديوان
مؤسسة عمومية ذات صبغة غير إدارية ناشطة بمناطق التنمية الجهوية ذات
الأولوية (القصرين، سيدي بوزيد والقبروان) وطلبتكم معرفة مدى خضوع الديوان للأداء على
التكوين المهني، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً للتشريع الجاري به العمل يستوجب الانتفاع بامتيازات
التنمية الجهوية الإستجابة للشروط التالية:

- إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط طبقاً للتراتب الجاري بها العمل،
- تحقيق هيكل تمويل للاستثمار يتضمن نسبة دنيا من الأموال الذاتية طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل،
- إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة مسلمة من المصالح المختصة تثبت الدخول طور النشاط الفعلي،
- أن تكون الوضعية مسواة تجاه صناديق الضمان الاجتماعي.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن نشاط ديوان تنمية الوسط الغربي بالقصرين لا يستجيب
للشروط المدرجة بقانون الاستثمار عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 ولم
يتحصل على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار المشار إليها أعلاه فإنه غير معني بالامتيازات
الجبائية بعنوان التنمية الجهوية وعليه يبقى خاضعاً للأداء على التكوين المهني.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها